

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

48 - حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد ا [] .

. (كفر وقتاله فسوق المسلم سباب) قال A النبي أن Y

. [5697 ، 6665]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان قول النبي A سباب المسلم رقم 64 .

(المرجئة) الفرقة الملقبة بذلك من الإرجاء وهو التأخير سموا بذلك لأنهم يؤخرون

العمل عن الإيمان يقولون لا يضر مع الإيمان معصية . (سباب المسلم) شتمه والتكلم في عرضه

بما يعيبه ويؤذيه . (فسوق) فجور وخروج عن الحق . (كفر) أي إن استحله . والمراد

إثبات ضرر المعصية مع وجود الإيمان [